



وزارة المعادن
Ministry of Minerals

جمهورية السودان
Republic of The Sudan



040 /24/ قراره/ و.ع.م

The Minister

الوزير

التاريخ: 16 فبراير 1446 هـ
الموافق: 22 أغسطس 2024 م

قرارات الوزير

قرار وزاري رقم (40) لسنة 2024 م

تحديث أسعار العوائد الجلييلة من الجبص

عملاً بقانون تنمية الثروة المعدنية 2015 م، ولاتحة إستغلال المعادن للعام 2016 م، وما حُوِّل لي من سلطات وصلاحيات واختصاصات، أُصدر القرار الآتي نصه:-

أولاً: إسم القرار وبدء العمل به

1. يسمي هذا القرار، قرار وزاري رقم (40) لسنة 2024 م والخاص بتحديث أسعار العوائد الجلييلة من الجبص.
2. يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: نص القرار

ينص هذا القرار على الآتي:-

1. تحصيل العوائد الجلييلة بنسبة (5%) من قيمة طن الجبص، المنتج بمبلغ (13.000) جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه) بدلاً عن مبلغ (1.700) جنيه للطن.
2. مراجعة أسعار طن الجبص بصورة دورية خلال العام وتحديث التحصيل.

ثالثاً: التنفيذ

1. ينفذ القرار من تاريخ التوقيع عليه.
2. على كل مصانع الجبص سداد عوائدها الجلييلة شهرياً.
3. التنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة لتنفيذ القرار.
4. على الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة والجهات ذات الصلة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت إسمي وتوقيع بوزارة المعادن

في الرابع عشر من شهر صفر 1446 هـ، الموافق 2024/8/20 م

22/8/2024
محمد بشير عبدالله

وزير المعادن



صورة إلى:

1. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
2. وكيل وزارة المعادن.
3. وزارة الصناعة والتجارة.
4. الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة.
5. أمن اقتصاديات المعادن.
6. شرطة تأمين التعدين.

ص.ب. 110 الخرطوم - السودان هاتف: +249155115154 فاكس: +249155115154
Sudan Tel: +249 155005154 Mob: 0120040343 Fax: +249183798330
Email: info@minerals.gov.sd



وزارة المعادن

Ministry of Minerals

جمهورية السودان

Republic of The Sudan



The Minister

الوزير

041/24/هـ و/هـ

التاريخ: 16 - 1446 هـ
الموافق: 22 أغسطس 2024

قرارات الوزير

قرار وزاري رقم (41) لسنة 2024م

تحديث أسعار العوائد الجلييلة من الملح

عملاً بقانون تنمية الثروة المعدنية 2015م، ولانحة إستغلال المعادن للعام 2016م، وما حُوّل لي من سلطات وصلاحيات وإختصاصات، أُصدر القرار الآتي نصه:-

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به

1. يسي هذا القرار، قرار وزاري رقم (41) لسنة 2024م والخاص بتحديث أسعار العوائد الجلييلة من الملح.
2. يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: نص القرار

ينص هذا القرار على الآتي:-

1. تحصيل العوائد الجلييلة بنسبة (5%) من قيمة حوال الملح المنتج بمبلغ (13.000) حنيه (ثلاثة عشر ألف حنيه) بدلاً عن مبلغ (700) حنيه للحوال.
2. مراجعة أسعار حوال الملح بصورة دورية خلال العام وتحديث التحصيل.

ثالثاً: التنفيذ

1. ينفذ القرار من تاريخ التوقيع عليه.
2. على كل مصانع الملح سداد عوائدها الجلييلة شهرياً.
3. التنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة لتنفيذ القرار.
4. على الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة والجهات ذات الصلة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت اسمي وتوقيعي بوزارة المعادن

في الرابع عشر من شهر صفر 1446 هـ، الموافق 2024/8/20م

22
8
محمد بشير عبدالله
2024/8

وزير المعادن



صورة إلى:

1. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
2. وكيل وزارة المعادن.
3. وزارة الصناعة والتجارة.
4. الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة.
5. أمن إقتصاديات المعادن.
6. شرطة تأمين التعدين.

جس، بيا، 110 الخرطوم - السودان هاتفنا: +24915505164 فاكس: +24915505164
Khartoum - Sudan Tel: +249 15505164 Mob: 0120040343 Fax: +249183798330
Email: info@minerals.gov.sd



وزارة المعادن
Ministry of Minerals

جمهورية السودان
Republic of The Sudan



The Minister

الوزير

١٤٠٤ هـ / ١١ فبراير / ٢٠٢٤

التاريخ: 16 فبراير 1446 هـ
الموافق: 22 أغسطس 2024 م

قرارات الوزير

قرار وزاري رقم (42) لسنة 2024 م تحديث أسعار العوائد الجلييلة من الأسمنت

عملاً بقانون تنمية الثروة المعدنية 2015 م، ولاتحة إستغلال المعادن للعام 2016 م، وما حوّل لي من سلطات وصلاحيات وإختصاصات، أصدر القرار الآتي نصه:-

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به

1. يسمي هذا القرار، قرار وزاري رقم (42) لسنة 2024 م والخاص بتحديث أسعار العوائد الجلييلة من الأسمنت.
2. يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: نص القرار

ينص هذا القرار على الآتي:-

1. تحصيل بمبلغ (9.000) جنيه (تسعة ألف جنيه) عن كل طن أسمنت منتج كمو اند جلييلة بدلاً عن (1.400) جنيه للطن.
2. مراجعة أسعار طن الأسمنت بصورة دورية خلال العام وتحديث التحصيل.

ثالثاً: التنفيذ

1. ينفذ القرار من تاريخ التوقيع عليه.
2. على كل مصانع الأسمنت سداد عوائدها الجلييلة شهرياً.
3. التنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة لتنفيذ القرار.
4. على الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة والجهات ذات الصلة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت اسمي وتوقيع، بوزارة المعادن

في الرابع عشر من شهر صفر 1446 هـ، الموافق 2024/8/20 م

22/8
2024
محمد بشير عبدالله

وزير المعادن



صورة إلى:

3. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
4. وكيل وزارة المعادن.
5. وزارة الصناعة والتجارة.
6. الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة.
7. أمن اقتصاديات المعادن.
8. شرطة تأمين التعدين.

P.O.Box: 410

ص.ب. ٤١٠ الخرطوم - السودان هاتف: +249183798330
005154 Mob: 0120040343 Fax: +249183798330
minerals.gov.sd